فذكروا ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي
لذلك بحديث انزل القران علي سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه
قال فاذا كان الله برافته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف
علما منه بالحفظ قد يزل ليحل لهم قراته وان اختلف لفظهم فيه
ولم يكن في اختلافهم احالة معني كان ما سوى كتاب الله اولي ان يجوز
فيه اختلاف اللفظ ولم يحل معناه وروي البيهقي عن مكحول قال
دخلت انا وابو الازهر على واثلة ابن الاسقع فقلنا له يا ابا
الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه وهم ولا تزيد ولا نسيان فقال هل قرا احد منكم من
القران شيا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف
وننقص قال فهذا القران مكتوب بين اظهركم لا تالونه حفظا
وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا يكون سمعناها منه
الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند
ايضا في المدخل عن جابر ابن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب
نردد الاحاديث فنقدم ونؤخر واسند ايضا عن شعيب ابن الحبحاب
قال دخلت انا وعبدان علي الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدث
بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال انما الكذب من تعمد ذلك
واسند ايضا عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يحدث باحاديث
الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن ابن عون قال كان الحسن
وابرهيم والشعبي ياتون بالحديث علي المعاني وكان القاسم ابن محمد
وابن سيرين ورجا ابن حياة يعيد الحديث على حروفه واسند عن
اويس قال سالنا الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال
ان هذا يجوز في القران فكيف به في الحديث واذا اصيب معني
الحديث فلم يحل به حراما ولم يحرم به حلالا فلا باس واسند عن
سفيان قال كان عمرو ابن دينار يحدث بالحديث على المعني
وكان ابرهيم ابن ميسرة لا يحدث الا علي ما سمع واسند عن وكيع
قال

١٣٠

قال ان لم يكن المعني واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام
من اقوي حججهم الاجماع علي جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها
للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية
اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن
العربي في احكام القران قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على
ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة
والبلاغة جبلة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعني جملة واستيفا المقصد
كله وقيل يمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن
مالك وروي عنه ايضا انه كان يتحفظ من الباء والياء والتاء في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الخليل ابن احمد انه قال
ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا رواه
بالمعنى فقد ازاله عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي
ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعني وعجز عن ادا احدهما
فيلزمه ادا الاخر لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم ينسه
لم يجز ان يورده بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة
ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بلفظ مرادف
وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة
اللفظ وان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب
الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع
للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث
بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما
تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي والمصنف كلام
العراقي الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط
ان لا يكون من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات